

حكم صلاة النافلة على الكرسي للإنسان السليم ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول ما حكم صلاة النافلة على كرسي للإنسان السليم او المريض مرضا خفيفا. الحمد لله المتقرر عند العلماء النجيس النوافل اوسع من - [00:00:00](#) الفرائض النجس النوافل اوسع من جنس الفرائض. بمعنى ان الشريعة تخفف في النافلة ما لا تخففه في الفريضة فمن جملة ما يفرع على ذلك القيام في النفل والفرط. اما القيام في الفرض فمتفق على فرضيته وركنيته فلا يصح - [00:00:20](#) الا مع قيام مع القدرة. فالقيام مع القدرة من فرائض الصلاة اذا كانت فريضة. قال الله عز وجل وقوموا لله قانتين. وقال النبي صلى الله عليه وسلم صلي قائما هذا بالنسبة للفريضة. واما بالنسبة للنافلة فانها تصح عن جلوس حتى مع القدرة على القيام - [00:00:41](#) فاذا صلى الانسان النفل جالسا وهو قادر القدرة الكاملة على القيام فان نفله يعتبر صحيحا. فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وبعدهما اوتر في ليلة من الليالي كما في صحيح مسلم من حديثه عائشة رضي الله عنها انه اوتر ثم صلى ركعتين وهو جالس -

[00:01:08](#)

لا عن عجز عن قيام منه صلى الله عليه وسلم ولكن ليسرع لامته جواز جواز النفل جالسا حتى مع قيام ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن التنفل جالسا قال له مثل له نصف اجر القائم. فاذا كان الانسان - [00:01:28](#) في النافلة على القيام ولكنه صلى جالسا فلا يعطى اجر من صلى قائما وانما له نصف اجر القائم كما في صحيح البخاري من حديث عمران ابن ابن حصين اذا صلى جالسا فله نصف اجر القائم - [00:01:49](#) او كما قال صلى الله عليه وسلم. واما اذا صلى الانسان النافلة جالسا وهو مريض عاجز عن القيام فان له الاجر كاملا ولله الحمد. لا ينقص من اجره شيء لما في الصحيح من قول النبي صلى الله - [00:02:09](#) عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له من العمل ما كان يعمل صحيحا مقيما. فاذا خلاصة ان النفل يجوز عن جلوس مع القدرة على القيام. لكن ان كان قادرا على القيام فله نصف اجر - [00:02:29](#) القائم وان كان جلس عاجزا لمرض او نحوه فله الاجر كاملا والله اعلم - [00:02:49](#)